

دليل النهي من السنة المطهرة

- 1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) أخرجه أبو داود وحسنه الحافظ في «الفتح و صححه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء والشيخ الألباني في الإرواء
- 2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلموه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن) رواه البخاري
- ووجه الدلالة من الحديث: أنه خرج مخرج النهي والتحذير من مشابهتهم، ويدل على ذلك تشبيهه صلى الله عليه وسلم أفعالهم القبيحة بجحر ضب، وهو مشهور بنتن ريعه. فيستفاد من الحديث العمل على مخالفة المشركين، وترك مشابهتهم في القليل والكثير، لكيلا نصل إلى الحالة التي أخبر عن وقوعها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 3- وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذيين إلا أن تكونوا باكين , فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم و تقع بردائه و هو على الرحل) رواه أحمد وقاله الألباني في السلسلة الصحيحة قال شيخ الإسلام رحمه الله: ففي الحديث إشارة إلى تحريم مشاركتهم في أعيادهم قلت: فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب ، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها .
- 4- وعن أنس ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : (ما هذان اليومان ؟ " ، قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر) رواه أبو داود بهذا اللفظ ورواه أحمد والنسائي وهذا إسناد على شرط مسلم.
- ووجه الدلالة أيضاً: أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما
- 5- وعن ثابت بن الضحاك قال: (نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحربا ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحربا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذر كإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه أبو داود وأصله في الصحيحين قوله فأوف بنذر تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خاليا من هذين الوصفين فيكون وجود الوصفين مانعا من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به
- فقول النبي صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من أعيادهم يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التي كانت عندهم عيدا فلما قال لا قال له أوف بنذر وهذا يقتضي أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وإن نذر كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك وإلا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفصال ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعديد فيها أو لمشاركتهم في التعديد فيها أو لإحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك إذ ليس إلا مكان الفعل

أو نفس الفعل أو زمانه , وإن كان النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم فهو عين مسألتنا إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا بموافقتهم في العيد إذ ليس فيه محذور آخر

وهذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان وأعياد الكفار من الكتابيين والأميين فيدين الإسلام من جنس واحد, وهذا الحديث وغيره قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها ومعلوم أنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محاً الله ذلكعنه فلم يبق شيء من ذلك ومعلوم أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد لأن المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد خصوصاً أعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد فإن العادة طبيعة ثانية وإذا كان المقتضى قائماً قويا فلولا المانع القوي لما درست تلك الأعياد, وهذا يوجب العلم اليقيني بأن إمام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع أمته منعاً قويا عن أعياد الكفار ويسعى في دروسها وطموسها بكل سبيل وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته صلى الله عليه وسلم.

6- وعن عائشة رضي الله عنها قالت (دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصارتغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أئبزمورالشیطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) في الصحيحين.

وقوله: إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما أنه سبحانه لما قال: (ولكل وجهة هو موليها) وقال: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا), وأوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك أن اللام تورث الاختصاص فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه كما لا نشركهم في قبلتهم وبشرعتهم, وكذلك أيضاً على هذا لا ندعهم يشركوننا في عيدنا.

دليل النهي بالإجماع:

ما جاء في شروط عمر رضي الله عنه: التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دارالإسلام وسموا الشعانين والباعوث فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهرها لها, وذلك أنا إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد إما لأنها معصية أو شعارالمعصية وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية ولو لم يكن فيفعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم فكيف بالمسلم إذا فعلها فكيف وفيها من الشر ما فيها؟!

دليل النهي عند الفقهاء:

أولاً- مذهب الحنفية:

قال ابن نُجيم الحَنفي في بيان أنواع الكفر: «ويخروجه إلى نيروز المجوس، والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم، وبشرائه يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتره قبل ذلك تعظيماً للنيروز لا للأكل والشرب، وإيادائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيماً لذلك اليوم لا بإجابته دعوة مجوسي حلق رأس ولده وبتحسين أمر الكفار اتفاقاً ثانياً- مذهب المالكية:

قال عبد الملك بن حبيب: « سئل ابن القاسم عن الرُكوب في السفن التي تترك فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه، قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده وعوداً له على كفره؛ ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً ولا أدماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعودتهم على كفرهم، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختلف فيه »

وقال الشيخ الدردير فيما يجرح شهادة الرجل: « ولعب نيروز » أي أن اللعب في يوم النيروز وهو أول يوم من السنة القبطية مانع من قبول الشهادة، وهو من فعل الجاهلية والنصارى، ويقع في بعض البلاد من رعاغ الناس

ثالثاً- مذهب الشافعية:

قال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي: « ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم؛

لأنهم على مُنكَرٍ وَزُورٍ، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالرّاضين به، المؤثرين له؛
فَنخَشَى من نزول سخط الله على جماعتهم، فيعمّ الجميع، نعوذ بالله من سخطه
وقال البيهقي في «السُّنن الكُبرى»: (باب كراهية الدُّخول على أهل الذِّمة في كنائسهم، والتَّشبه بهم يوم نيروزهم
ومهرجانهم
رابعًا. مذهب الحنابلة:

قال الإمام أبو الحسن الأمدي المعروف بابن البغدادي في كتابه «عمدة الحاضر وكفاية المسافر»: «فصل: لا يجوز
شهود أعياد النصارى واليهود، نصّ عليه أحمد في رواية مهنا، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾
الفرقان: 27 قال: الشّعائين وأعيادهم»

من أقوال السلف في النهي عن الإحتفال

فهذا عمر رضي الله عنه نهى عنلسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم أو
بفعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللّغة؟ أو ليس بعض أعمال عيدهم
أعظم من مجرد الدُّخول عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السُّخْط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في
العمل أو بعضه أليس قد تعرّض لعقوبة ذلك، ثمّ قوله: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» أليس نهياً عن لقائهم
والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟

- وقال عبدالله بن عمرو: " من بنى في بلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو
كذلك ؛ حشر معهم يوم القيامة "

- وقال ابن سيرين : " أتى علي - رضي الله عنه - بهدية النيروز ، فقال : " ما هذه ؟ " ، قالوا : يا أمير المؤمنين !
هذا يوم النيروز ، قال : " فاصنعوا كل يوم فيروز

هذا والله أعلم

وأخر دعوانا

إن الحمد لله رب العالمين

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 16/04/2012

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com